

قرار المجلس رقم 44 أ/م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 22 أكتوبر 2012

المتضمن تعريف التجهيزات البريدية و شروط اعتمادها

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

➤ بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المادة 13 ،

➤ بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

➤ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

❖ اعتبارا للمادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص في فقرتها 6 على أن مهمة سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية هي منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها ،

❖ اعتبارا للمادة 63 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه و التي تنص على أن الطوابع البريدية و كل علامات التخليص الأخرى تخضع لنظام التخصيص ،

❖ اعتبارا للنتائج المنبثقة عن أشغال ورشة العمل المشتركة بين سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال و بريد الجزائر ،

❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2012 (محضر رقم 68 المؤرخ في 22 أكتوبر 2012).

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تعريف التجهيزات البريدية و شروط اعتمادها.

المادة 2 : تعريف

يُعرّف تجهيز البريد كما يلي:

" كل تجهيز موجه خصيصا للعمليات البريدية و المالية البريدية"

يضم الملحق المرفق بهذا القرار قائمة تجهيزات البريد بحسب ما يحدده التعريف المشار إليه أعلاه.

المادة 3 : شروط الاعتماد

يخضع للاعتماد كل تجهيز بريدي :

- صنع للسوق المحلي أو مستورد.
 - محتفظ به للبيع أو معروض للبيع.
 - موزع مجاناً أو بمقابل أو موضوع إشهار.
- تُسلم سلطة الضبط الاعتماد بناء على قياساتها أو بناء على القياسات التي يتخذها مخبر تجارب و قياس معترف من قبلها.
- يُبلغ الاعتماد في أجل مدته شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب و يشهد على ذلك الإشعار بالوصول.
- يتم تبرير كل رفض اعتماد.

المادة 4 : محتوى ملفات طلب الاعتماد

يتشكل طلب الاعتماد من ملفين (2) ، ملف إداري و ملف تقني.

يتكون الملف الإداري من :

- طلب الاعتماد (استمارة مسلمة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية) مملوء و مختوم وموقع عليها.
- تصريح شرقي (استمارة مسلمة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية) مختوم وموقع عليه.
- التزام بالدفع (استمارة مسلمة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية) مختوم وموقع عليه.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري للشركة التي تمتلك التجهيز موضوع الاعتماد.
- نسخة مصادق عليها عن التسجيل الجبائي .
- رسالة بلد المنشأ مسلمة من طرف المصنّع في حالة إذا لم يُصنّع التجهيز في بلده الأصلي.

- تأكيد إمضاء الشخص المخول له إمضاء تصريح المطابقة، رسالة بلد المنشأ مسلمة من طرف المصنّع و مُوجّهة عن طريق البريد إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلّكية و اللاسلّكية في حالة إذا لم يكن للمُصنّع ممثل بالجزائر (لا يحوز على مكتب وصل).
- تصريح المطابقة و رسالة بلد المنشأ من طرف المصنّع ومصادق عليها من قبل المسؤول عن مكتب الوصل الخاص بالمصنّع عند وجوده بالجزائر.
- وصل دفع 7020 دج مع احتساب كل الرسوم (مصاريف تسيير الملف) لحساب سلطة الضبط المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري ، وكالة حسين داي، رقم: RIP n°00400118401000469540 أو عن طريق شيك مصرفي.
- يتم دفع مصاريف الدراسة التقنية بعد اعتماد التجهيز.

الملف التقني :

يتكون الملف التقني من الوثائق التالية:

- شهادة أصلية خاصة بصنع المعدات الموجهة للاختبار.
- دليل الاستعمال.
- وصف تقني للتجهيز.
- تقارير الاختبار المتعلقة بالأمن الكهربائي.
- عينة من التجهيز تحتوي على المعلومات الآتية المرفقة في طلب الاعتماد :
- العلامة.
- نموذج.
- الرقم التسلسلي.
- علامة المطابقة الأوروبية CE.
- بلد الصنع.

المادة 5 : استرجاع العينات و المسؤولية

يتم استرجاع كل نموذج أصلي تم إيداعه لدى سلطة الضبط البريد و المواصلات السلّكية و اللاسلّكية من قبل صاحبه بغض النظر عن الحالة التي يوجد عليها و هذا عند تسليم شهادة الاعتماد أو عند تبليغ رفض الاعتماد.

لا يُمكن لمقدّم الطلب المطالبة بتعويض في حالة تدهور العينات المقدمة من طرف سلطة الضبط لأغراض الدراسة التقنية.

المادة 6 : مصاريف الاعتماد

يُحدد قرار خاص مصاريف دراسة الملفات و أسعار الدراسة التقنية.

المادة 7 : تعديل في خصائص التجهيزات

يخضع كل تجهيز معتمد تم تعديل خصائصه التقنية، براجحه و /أو تسميته، إلى اعتماد جديد.
يحدد هذا القرار إجراء الاعتماد.

المادة 8 : وضع اللاصقات

يجب قبل تسويق كل تجهيز معتمد إلصاق ملصق ثابت يتضمن رقم و تاريخ الاعتماد بحسب الشكل الذي حددته سلطة الضبط.

المادة 9 : مطابقة التجهيز

يجب أن تبقى تجهيزات البريد التي تم اعتمادها مطابقة للنموذج المعتمد و ذلك في جميع الأوقات.
إن مُركّبي تجهيزات البريد لحسابهم الخاص أو للغير، مسؤولون عن مخالفة تنظيم البريد الذي يحدده القانون.

المادة 10 : سحب الاعتماد

يُمكن أن تسحب سلطة الضبط شهادة الاعتماد قبل حلول اجلها و هذا في الحالات التالية :

- إذا لم يعد يُلبى التجهيز المعتمد المتطلبات التقنية المطلوبة.
- إذا لم يكن التجهيز المعتمد هو نفسه التجهيز المروّج و / أو مُقلّد.

المادة 11 : مدة صلاحية الاعتماد

تُنح شهادة الاعتماد لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يخضع طلب تجديد الاعتماد إلى تقديم الوثائق التالية من طرف طالب الاعتماد:

- طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للشكل المقدم من قبل سلطة الضبط.

- شهادة تؤكد أن التجهيز موضوع الطلب لم يتم وقف تصنيعه (وفقا للشكل المقدم من قبل سلطة الضبط).

المادة 12 : يُطبّق هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 13 : يُكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيسة

قائمة التجهيزات البريدية

● تجهيزات الفرز الآلي :

- آلة الفرز الآلي

● تجهيزات تستعمل مكونات كهربائية و / أو إلكترونية :

- آلة الوضع في الأظرفة

- آلة التخليص

- آلة ختم البريد

● تجهيزات ذات استعمال ميكانيكي :

- موزع آلي للطوابع البريدية

- آلة المصادقة على الحوالات

● تجهيزات ذات استعمال يدوي :

- الصناديق البريدية المركبة داخل مكاتب البريد (78 خانة، 24 خانة،...)

- الصناديق البريدية المركبة على الطريق العام (في الجدران وعلى الأعمدة)

- صناديق الفرز